

الواجب والممكن في جملتي لامبي الأمر والنهي (طلبا وجزاء) *

Obligatory and possible in the two sentences of lamai command and prohibition (Request and reward)

د. حمادي زمزم

كلية الآداب والإنسانيات منوبة تونس.

zemzemhammadi62@gmail.com

ملخص:

يهفو هذا المقال، إلى طرح مسألة الدلالة على الجهة/الواجب والممكن أو غير الواجب (±واجب)، من منطلق إعرابي دلالي أسسه التركيب، بما هو إعراب/معنى مائل في الأبنية والصيغ، من خلال الجملة. وفي ذلك، تجاوز لطح دارج يحصر الدلالة على الجهة (±واجب)، في الفعل (أفعال القلوب أو أفعال الظن والاعتقاد...)، وفي شيء من الحروف ومتعلقاتها. أردناه اختبارا لمفهوم (±واجب) في النظرية النحوية العربية، انطلاقا مما أسس له سيبويه في كتابه، من خلال "لامبي" الأمر والنهي، فيما تتضمن كل منهما من طلب، وفيما قد يعلق بهما من جزاء وفيما قد لا يعلق بهما، مستندينا في ذلك، إلى باب "هذا باب من الجزاء ينجزم فيه الفعل إذا كان جوابا لأمر أو نهي أو استفهام أو تمن أو عرض". فوقنا على الجزم في الطلب وفي الجزاء القائم على التعالق، وعلى ما لا ينجزم منه، القائم على الفصل أو القطع المؤدي إلى جملة ثانية لا صلة لها بما تقدم. ففككتنا بنيتة الإعرابية وعللناها بضبط عللها ونشرها وفحصها، وبيننا انخزال جملة ذلك، في الممكن (واجب)، والواجب (+واجب). ثم خالصنا إلى شيء من النتائج تبرز طرافة مفهوم (±واجب) في النحو العربي، بما هو مفهوم إعرابي دلالي مائل في التركيب/النحو، ممثّل للفكر النحوي العربي في أرقى مظاهر التمثيل والتجريد التي بلغها.

الكلمات المفتاحية: الواجب/ غير الواجب/ الإمكان = (±واجب) = الواقع/ غير الواقع واليقين/غير اليقين الاعتقاد/الموقف/الجهة، المتكلم الموجد الأول للإعراب التركيب/التالي/التعلق والتعلق/ الاستئناف/الجزاء/الجزم

Abstract :

This article seeks to raise the issue of three indications on the obligatory and possible or non-obligatory from a syntactic-semantic standpoint whose basis is structure, as it is the syntactic/meaning present in the structures and formulas, through the sentence. In this, it goes beyond a common proposition that limits the meaning to the aspect (±obligatory), in

تاريخ النشر: 2023/12/18

تاريخ قبول البحث: 2023/09/10

تاريخ استلام البحث: 2023/06/02

the verb (verbs of hearts or verbs of suspicion and belief...), and in some of the letters and their related things. We wanted it to test the concept of (\pm obligatory) in Arabic grammatical theory, based on what was established by Sibawayh in his book, through the "lami" of command and prohibition, regarding the request included in each of them, and the punishment that may be attached to them and what may not be attached to them, basing this on the chapter "This is a chapter of punishment in which the action is imposed if it is a response to a command." Or a prohibition, or a question, or a wish, or an offer." So we stopped at the assertion in the request and in the reward that is based on connection, and on what is not decisive, which is based on separation or severance that leads to a second sentence that has no connection to what was mentioned above. So we dismantled its grammatical structure and explained it by specifying, publishing and examining its reasons, and we demonstrated the reduction of the totality of that, into the possible (- obligatory) and the obligatory (+ obligatory). Then we came to some results that highlight the novelty of the concept (\pm obligatory), in Arabic grammar, in that it is an indicative-semantic concept. It is present in structure/grammar, representing Arabic grammatical thought in the highest manifestations of representation and abstraction that it has achieved.

Keywords =must/ not required possible= certainly not certainly, reality; not reality, belief/ attitude of the entity/the syntax/the first unified speaker of the syntax...

مقدمة

الجهة مقولة نحوية إعرابية دلالية في التركيب، والتركيب تركيب للمعنى وإنشاء له، وإحالة إلى ما يعتقد المتكلم واقعا أو مستقرا في الذهن، موجبا أو سالبا، أو إلى ما لا يعتقد ولم ير له قرارا في ذهنه، فاستفهم وتعجب وحر واستحار واستبهم وشك وتردد وترجى وتمنى وحض وعرض وأمر ونهى بجزء وبغير جزء، وإن ظل مضمرا في نفسه، أو لم يظلم... وحركتنا، ستكون في فضاء هذه المعاني النحوية، بما هي معانٍ مقامية تواصلية إبلاغية وبلاغية أصلية وثانوية لا تخلو من سمات جبهية (\pm واجب=الحاصل في الواقع والواقع في الذهن والاعتقاد والاعتبار/ الاعتقاد¹). كيف تدل "لما" الأمر والنهي من خلال الجزم، على (\pm واجب)، سواء أتعلق الطلب بالجزء أم لم يتعلق به؟ وكيفيات الدلالة أهم من الدلالة. ما المواضع الإعرابية الدلالية التي ينجزم فيها ما تعلق بالطلب على أساس التعلق؟ وما المواضع التي تكون رفعا كمعنى مستقل، فلا ينجزم ما لم يتعلق بل يؤدي التركيب إلى جملة ثانية؟ ألا تشترك كل الوحدات اللغوية في رفع الإبهام، وفي الاحتكام إلى حالات الإعراب سواء أ كانت عاملا أم معمولا؟ وما العلاقة بين الحالة الإعرابية والدلالة على (\pm واجب) (الجزم أنموذجا)؟ ألا تدل حروف المعاني على (\pm واجب) كما يدل عليها الفعل والاسم؟ أليس الأصل في الدلالة على جهة الجملة/ الخطاب/ القول، ما نسميه بحروف المعاني ذاك القسم الثالث من أقسام الكلم؟

1 - دلالة حرفي المعاني "لام" الأمر و"لام" النهي على الجهة (±واجب) طلبا وجزاء أو طلبا دون جزاء

بما أننا سنزاول الدلالة على الجهة من خلال حروف المعاني، أو ما يسميه اللسانيون بالصرافم الحرفية، فمن المفيد للقارئ أن نقف عليها في أهم خصائصها المميزة كقسم من أقسام الكلم، وإن بإيجاز. وقد اهتم بها النحاة العرب وخصصوا لها الكتب، فصنّفوها من حيث الشكل والإعراب والدلالة، تصانيف مختلفة، نذكرها وفق ما يلي:

1-1 أصناف حروف المعاني

تصنّف حروف المعاني حسب درجة تركيبها (مفردة/ثنائية/ ثلاثية/ رباعية/خماسية) وحسب اختصاصها بالاسم (حروف الجرّ) أو الفعل (حروف الجزم) أو المشتركة، أي تدخل على الاسم والفعل (بل، كي، لو...)) والمختصة بالحرف (دخول اللام على "إن")، وحسب العمل وعدمه، إلى ثلاثة أقسام:

حروف عاملة: أصنافها أربعة

أ - حروف تعمل الرفع والنصب: ما، إن، لا، لات، ليت، أن، إن، كأن، لكن، ليس، لعل، لا النافية، لا النافية للجنس.

ب - حروف تعمل الجرّ: الباء، في، عن، من، ل، على...

ج - حروف تعمل في الأفعال النصب: أن، لن، إذن، كي

د - حروف تعمل في الأفعال الجزم: اللام، لم، لما، لا، إن

حروف غير عاملة/مهملة: همزة، الميم، النون، الفاء، السين، الهاء، الياء، (ال) التعريف، ألا، أم، أما، قد، سوف، بلى، جبر

حروف تعمل ولا تعمل: التاء، الكاف، اللام، الواو، إذا، إن، أن، حتى، لما، ما، لا. لكن المألقي، يتنبه أن ما ينتمي إلى هذه المجموعة من الحروف المركبة أكثر مما ذكر، فيضيف إليها، إذن، إن، أن، لن، كما، ولولا، ليس.

وفي مجال عمل الجزم تنزّل "لام" الأمر و"لام" النهي. والجزم. فما الجزم؟

1 - 2 - الجزم مفهوماً نحوياً إعرابياً دلاليّاً

الجزم يفيد القطع، "وكلّ أمر قطعته قطعاً لا عودة فيه، ف قد جزمته...وسمي جزماً لقطع الإعراب عن الحرف وإسكانه"². فهو حالة إعرابية تختصّ بالفعل المضارع دون غيره، لتفيد معنى يوسم بالناقص في ثلاثة مواضع:

- الفعل المنفي والمنهي، نحو،

لم يحضر

لا تحضر

- الوقوع المقترن بالطاعة في الفعل المقترن بلام الأمر، نحو،

تعمل أو لتغادر

- الفعل المتعلق في وقوعه، بفعل آخر، نحو،

لا تنس عملك تنجح

إن تعمل تنجح

فالجزم من المعاني الإعرابية، كالرفع والنصب والجر. وفي سياق هذا المتصور، يتنزل البحث عن الـ(± واجب) في جملتي الأمر والنهي القائمتين على لام "الأمر" و"لام النهي"، خاصة فيما اتصل بهما من جواب/جزء كجملة واحدة معقودة تعالقا، انطلاقا من شرح باب "هذا باب من الجزاء ينجزم فيه الفعل إذا كان جوابا لأمر أو نهي أو استفهام"³، والذي شرحه السيرافي وغيره من النحاة والدارسين دون أن يبلوروا أبعاده الدلالية الجهيية.

2- دلالة "لام" الأمر و"لام" النهي على الممكن (- واجب) (طلب + جزاء، أو طلب - جزاء)

الأمر والنهي دالتان متقابلتان في الظاهر، لكنهما يخزلان استرسالا دلاليا، الطلب وما يتصل بهما من معنى موجبا وسالبا(±)، كحركة واحدة عميقة معقودة في حركتين ظاهرا تسم اعتقاد المتكلم من عدمه، بما هو الموجد الأول للإعراب.

2- 1- لام الأمر والدلالة على الإمكان = (- واجب)

تتعقد الدلالة في جملة الأمر وجوابه على أساس الجزم الذي يكون باللام وبالجزاء: بلام الأمر "فإنما وجب أن تعمل الجزم لاشتراك الأمر باللام وبغير اللام في المعنى، فوجب أن تعمل اللام الجزم ليكون الأمر باللام مثل الأمر بغير اللام في اللفظ وإن كان أحدهما جزما والآخر وقفا"⁴. فالجزم حالة إعرابية دلالية، على أساسه تشارك اللام مع فعل الأمر في الدلالة على الأمر، وإن كان الأمر في الفعل مبنيا، وفي معمول اللام معربا. وبالجزاء تعالقا في مواضعه: "وأما ما انجزم بالأمر فقولك: ايتني آتك، وما انجزم بالاستفهام فقوله ألا تأتيني أحدثك...، وأما ما انجزم بالتثني فقولك: ألا ماء أشربه وليته عندنا يحدثنا.. وأما ما انجزم بالعرض فقولك: ألا تنزل تُصب خيرا، وإنما انجزم هذا الجواب كما انجزم جواب إن تأتي بأن تأتي، لأنهم جعلوه معلقا بالأول غير مستغن عنه الأول إذا أرادوا الجزاء، مثلما (إن تأتي) غير مستغنية عن آتك"⁵.

فلام الأمر، معادل لفعل الأمر في الدلالة على ما تدلّه صيغة الأمر بالفعل أو بالمصدر أو باسم الفعل. وهي معادل أيضا، لما تدلّه جملة الشرط القائمة على الجزاء المضمن تقديرا: أي أن الجملة المفيدة

للطلب وما يتعلّق به من جواب/جزءا نضمّن "إن": "زعم الخليل أنّ هذه الأوائل كلّها فيها معنى إن، فذلك انجزم الجواب، لأنّه إذا قال: اتّني آتك، فإنّ معنى كلامه إن يكن منك إتيان آتك، وإذا قال: أين بيتك أزرّك، فكأنّه قال: إن أعلم مكان بيتك أزرّك، لأنّ قوله: أين بيتك؟"6. "إن" تعقد الدلالة بين المتكلم والمخاطب، عقد إمكان، إن كانت متضمّنة للطلب وجوابه/جزائه، وللطلب غير المقرون بالجزء. ونذكر من الصنف الأوّل أمثلة ممثلة، قياسا على أنّ الأمر باللام عادة ما يكون للغائب، نحو، ليأتي أزره ← الدلالة على معنى الإمكان = (- واجب)

ليعمل ينجح ← // // // // = (- واجب)

ليخرجا باكرا يصلا باكرا ← الدلالة على معنى الإمكان = (- واجب)

فالكلام محكوم بتقدير "إن"، في الجمل الثلاث التي تتعقد بها علاقة إعرابية دلالية تصهر عنصري الطلب والجواب في معنى الممكن: الجزء متعلّق بالطلب والطلب متعلّق بالجزء في شكل زوج إعرابي يمثّل جملة واحدة طرفاها متعلقان.

ومن الصنف الثاني، نذكر أمثلة تبيّن أنّ الطلب يدلّ على الإمكان، وإن لم يتعلّق به جزء، لأنّه طلب لم يقع ولم يستقرّ في ذهن المتكلم. ولذلك يدرجه البلاغيون ضمن مجموعات الإنشاء، ويدرجه النحويون كسيبويه والسيباني في مجال غير الواجب. ومنها:

الأمر على وجه الاستعلاء، بما أنّه يكون من أعلى إلى أسفل، نحو،

قال تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ" (الطلاق/7) = طلب ممكن

الدعاء الذي يكون من الأسفل إلى أعلى، نحو،

ليغفر لنا = طلب ممكن

الالتماس (التساوي في منزلة المتخاطبين)، نحو،

قال تعالى: "فَلْيَنْظُرْ آيَهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَمَّا يَشْعُرُوا بِكُمْ أَحَدًا" (الكهف/19)

لكنّ الدلالة على الطلب، قد تتجاوز الطلب الممكن، إلى الطلب غير الممكن. ومع ذلك، لا تخرج عن غير الواجب (- واجب)، كالدلالة على معنى التحدّي، نحو،

قال تعالى: "فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ" (الطور/34)

والدلالة على التعجيز، نحو،

قال تعالى: "فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ" (ص/10).

فلام الأمر تدلّ على الإمكان (- واجب)، سواء أتلّق بالطلب جزء أم لم يتعلّق به. وموطن الطرفة فيها، تقدير الدلالة على الجزء، بما هو إعراب يستبطن فكرا نحويّا موغلا في التجريد: إنّه تعليل للعلل، تعليلا إعرابيا.

2-2 لام النهي والدلالة على الإمكان (- واجب)

النهي⁷ ضرب من الأمر، يورد له السيراني أمثلة دالة على الإمكان، نتخير منها:

لا تدن منه يكن خيرا لك = الإمكان = (- واجب)

وتقدير المعنى فيه لا تدن منه إلا تدن منه يكن خيرا لك⁸

يستقيم التركيب باستقامة المعنى أو يحوز مقبوليته، لأنه في ترك الدنو خير.

ومن الأمثلة المتداولة في المدونة النحوية، نذكر:

لا تدن من الأسد تنج

وتقديره، إن لا تدن من الأسد تسلم. ويصحّ المعنى في هذا المثل بما أنّ عدم الدنو سبب في السلامة والنّجاة.

فالتقدير، أسه الجزاء المولّد للجزم على أساس علاقة تشارطيّة دلاليّة، في شكل معادلة نحويّة إعرابيّة رياضيّة، إمكان النّجاة فيها، سببه إمكان طرحه نهيا. فالتّعالق بين الطّلب المائل في النهي وجوابه، جعل منهما جملة واحدة.

ويرى السيراني أنّه يجوز أيضا، النّصب بإدخال الفاء: "جاز، وحسن لأنّ الجواب بالفاء والمنصوب تقديره العطف كأنّه قال: لا يكن دنوّ فأكل"⁹، نحو،

لا تدن من الأسد فيأكلك = (- واجب)

فالفعل يتعلّق، ببيان السّبب المنجرّ عن الطّلب، لذلك، يعمد المتكلم إلى استعمال "فاء" السّبب النّاصبة للفعل المضارع، ومن ذلك، أيضا، لا تترك الطّفل فيبكي

"فاء" السّبب التي تكون مسبوقه بنفي أو أمر أو نهي أو استفهام أو عرض أو تمنّ. فينصب الفعل المضارع الذي يليها بأنّ" المضمرة وتكون الدلالة على غير الواجب: "ومّا انتصب بحرف لا يجوز إظهاره...الفعل بعد الفاء إذا كان جوابا لستة أشياء: النّفي، والأمر، والنّهي، والاستفهام، والعرض، والتمني، ويجمع ذلك كلّ أنّه غير واجب. فالواجب الخبر المثبت دون النّفي"¹⁰. وهذا التّعليل، تعليل نحويّ إعرابيّ نواة حركته المعنى = فاء السّبب + أن + فعل مضارع منصوب = الإمكان = (- واجب).

وهذا معنى "إذا رفعتها كأنك ابتدأت شيئا قد ثبت عندك واستقرّ وفي ذلك المعنى أعني الدّعاء، كما أنّ حسبك فيه معنى النهي، وإذا نصبت كنت ترجاه في حال حديثك وتعمل في إثباته"¹¹.

والنهي كالأمر سواء أتلّق بالجزء أم لم يتعلّق، يمكن أن يفيد جملة من المعاني السياقيّة والمقاميّة، نذكر منها:

الدّعاء، نحو،

لا تأخذ بذنوبنا = الإمكان = (- واجب)

الالتماس، نحو،

لا تغضب يا أخي=الإمكان= (- واجب)

النصح، نحو،

لا تخالط الأشرار=الإمكان= (- واجب)

التهديد، نحو،

لا تطعني (أب يخاطب ابنه)=الإمكان= (- واجب)...

فالنهي، طلب سالب حكمه غير الواجب.

3-2 دلالة القطع على (+ واجب)

4-2 - 1 لام الأمر وانعدام التعلق معنى (- الجزم) = (+ واجب)

كان الجزم في جواب الطلب، قرين معاني الإمكان التي تنزل في (- واجب). لكن السيرافي يورد

مواضع لا يجوز فيها الجزم ويعللها. ونذكر منها:

اتني / لتأتي أنا آتيك

الجملة في نظر سيويه والسيرافي منفصلتان، إذ ينتفي التعلق الإعرابي الدلالي بينهما: "وإن شئت

رفعت على أن لا تجعله معلقا بالأول ولكن تبدئه"¹². وبذلك تنقلب الدلالة من غير الواجب إلى

الواجب: فجملة "أنا آتيك"، جملة لم تعد واقعة في الجزم ودلالته على الإمكان، بل هي أضحت ماثلة في

موضع الرفع على الابتداء الواقع في (+ واجب). وتبقى الجملة الأولى "اتني"، جملة مستقلة محكومة

بحكم الإمكان= (- واجب).

قال تعالى: "فليُنظِرِ الإنسان إلى طعامه، أنا صببنا الماء صبا" (عبس/25،24).

(إنا وأنا)، "فهو الذي يدخل (أن) في تقوم، لأن أن وما بعدها بمنزلة الاسم يكون بدلا من الاسم

الذي قبله، ومن قال: إنا فهو الذي يلغي (أن) من تقوم، لأنه إذا قال: إنا - بالكسر - فهو كلام قائم

بنفسه"¹³. وتكون الدلالة على (+ واجب).

ومن الأمثلة التي يذكرها النحاة وتكون بصيغة الأمر، لكن المقام يجعله معنى واجبا:

قال تعالى: "قل من كان في الضلالة يمدد له الرحمن مدا" (مريم/75) = (+ واجب). فالمقام من عناصر

البنية النحوية الإعرابية.

وبذلك، يكون التعلق قرين الجزاء المفيد للإمكان (- واجب)، ويكون انعدامه قرين الفصل

والانفصال بين المكونين، ليستقل كل منهما بنفسه على أساس الاستئناف، فيقع الثاني

موضع (+ واجب). وهو ما سنوضحه أكثر مع "لام" النهي.

2- 4 - 2 لام النهي وانتفاء التعلق معنى (- واجب) = (+ واجب)

ذكر السيرافي أمثلة مختلفة لا يجوز فيها الجزم على أساس إعرابي دلالي، نذكر بعضها ونعللها، نحو،
لا تدن من الأسد يأكلك = جملتان منفصلتان، كيف؟

اعتبر أن جزم "يأكلك" محال، لأن المعنى لا يستقيم: "فهو قبيح إن جزمت، وليس وجه كلام الناس لأنك لا تريد أن تجعل تباعده من الأسد سببا لأكله، فإن رفعت فالكلام حسن كأنه قال: لا تدن من الأسد فإنه يأكلك"¹⁴.

فإنه يأكلك = (+ واجب): "رفعت وجاز الاستئناف"¹⁵ أي تخرج الجملة من الاشتراك في مجال الممكن، إلى مجال الواجب/الواقع. ففي الجزم تعالق، لكنه في هذه الجملة لا يجوز، لأن المعنى يضحى ضربا من المحال أو الممتنع: البعد ليس علة للأكل، بل هو علة النجاة، فإن صغنا الجملة صياغة أخرى، لصار المعنى مقبولا، ولجاز الجزم، نحو،

لا تدن من الأسد تنج

فالرفع، قرين الاستئناف الذي يكون نوعين:

استئنفا بيانيا يوضح معنى سابقا، نحو،

لا تقصد فلانا يخذلك (بالرفع)، كأنه سأل: لم لا أقصده؟ ف قيل له: يخذلك. ←

يخذلك = (+ واجب)، وبذلك يستقيم المعنى، بنية ودلالة ومقاما ومقصدا.

استئنفا غير بياني، إذ تكون بين الجملة الأولى والجملة الثانية، علاقة معنوية لا إعرابية تعالقية. فهي

مستقلة بنفسها إعرابيا ومعنويا، نحو،

لا تتهاون في الصلاة يرحمنا ويرحمك الله ←

يرحمنا = (+ واجب)

يرحمك = (+ واجب) = إخبار

وقد يقصد بالفعل الواقع بعد الطلب، الوصف، إن أراد المتكلم وصف مجهول، نحو،

لا تجلس في مكان تجهله، أي لا تجلس في مكان صفته كذا

والصفة لا تنفصل عن الموصوف، لذلك، يكون الفعل تابعا لما تقدم في حكمه من حيث الإعراب

والمعنى. ويمكن أن ينفصل عنه ويتنزل في الاستئناف البياني: كأن المتكلم قد قطع الكلام، ثم بدا له

أن يستأنفه، فيخرج من حكم الممكن = (- واجب) إلى حكم الواجب = (+ واجب)

وقد يقصد به، أيضا الحال، إن كان ما قبله معرفة، نحو،

لا تترك الطفل يبكي

الحال مرتبطة بصاحبها، فلا فصل بينهما. لكن أيضا، يمكن أن يكون الفعل على أساس القطع

والاستئناف البياني، بما أن المتكلم هو الموجد الأول للإعراب: "العمل من الرفع والنصب والجر"

والجزم، إنما هو للمتكلم نفسه لا لشيء غيره¹⁶. فنخرج أيضا، من حكم الممكن = (- واجب)، إلى حكم (+ واجب). الفصل في الفعل الواقع بعد الطلب حسب القصد، إن كان موصولا بالطلب ومتعلقا به، ومقيدا وقوع الثاني بوقوع الأول، كان الجزم والكلام جملة واحدة، لا يصح فيها السكوت على الطلب دون الجزاء، وتكون الدلالة معقودة بحكم (- واجب): فلا يجوز طلب دون جزاء، كما لا يصح شرط دون جواب، وإن لم يكن موصولا، أي قصد المتكلم بعد الطلب القطع على أساس الاستئناف، أو الوصف، أو الحال، فالرفع بما هو معنى.

والقطع يكون خاصة في الكلام الشفاهي، فالتكلم يأتي بالطلب ثم يتوقف لبرهة، ليواصل. لكن الكوفيين والكسائي يرون العكس، أي يجزمون فعل الحال أو الصفة، إذ قصد معنى الجواب وترتب الكلام بعضه على بعض، نحو،

لا تترك الطفل إن تركه بك = ممكن = (- واجب).

أي، كأنه نهاه ثم بين له، ما يترتب له، عن تركه.

فالطلب في جملتي الأمر والنهي، محكوم بحركتين داليتين أساسيتين:

حركة أولى: طلب + جزاء = جزم = (ممکن) = (- واجب)

حركة ثانية: طلب - جزاء = رفع = (+ واجب)

ويمكن أن نظيف إليهما، حركة ثالثة محكومة بحكم "فاء السبب":

طلب + فاء السبب = (ممکن) = (- واجب)

فالجزم قرين معنى نحوي إعرابي. وهو ما بلوره السيرافي في استنتاجاته.

3- جواب الطلب وجواب الشرط و(± واجب) = الجزاء يجزم بالطلب

لئن يستند جواب الشرط، في بنيته الدلالية الإعرابية إلى أداة شرط وفعل وجواب جزاء، فإن جواب الطلب (أمر/نهي/استفهام/تمنيا/عرضا)، لا يستند إلى الأداة، بل يعلق بمعنى الجزاء وهو ما يحاول السيرافي إبراز قيمته الإعرابية الدلالية: "وهذه الأشياء التي ذكرناها من الأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض تغني عن ذكر الشرط، ويكتفى بذكرها عن ذكره، فلذلك تجوز سيبويه في عبارته عن جزم هذه الأشياء، فأوهم أن هذه الأشياء هي الجازمة لما بعدها كما أن حرف الشرط وفعله هو الجازم للجواب"¹⁷. وبين فائدة هذا الشرح وهذا الاستنتاج الذي أراد السيرافي تسجيله في ضوء فهمه لأبعاد ما ذهب إليه سيبويه: إن الطلب مؤد إلى جزم ما به يعلق من جزاء، تأكيدا للتعلق بين مكوني الجملة على أساس جملة واحدة/ وحدة واحدة وكأنها حركة واحدة.

وبذلك، نجد في جواب الطلب فائدتين: فائدة الشرط، وفائدة معنى الطلب من أمر أو نهي أو استفهام أو عرض أو تمن. فالجواب، إن حضر في بنية الجملة، مثل عنصر ثراء دلالي جهي، بأن

خرج بالمعنى من المفرد البسيط (- واجب)، إلى التعلّق والتعلّق الذي قد يكون ظاهرا. إذ يمكن للمتكلّم أن يتوقّف ويبني كلامه على القطع والاستئناف، ليكون الرفع بما هو معنى (+ واجب)، ويمكن له، أن يعلّق ليكون الجزم بما هو معنى (- واجب). وبذلك، تتحدّد شروط الجزم¹⁸، وفق ما يلي:

أن يتقدّم لفظ دالّ على الطلب، كالأمر والنهي والاستفهام...

أن يقصد الجزاء، فيكون الفعل المضارع ناتجا عن الطلب، أي أن ينجزم، بما أنّ الجزم سمة دلالية إعرابية واسمة للتعلّق ومعينة لغرض المتكلّم الموجد الأول للإعراب

أن يستقيم المعنى ويصحّ إعرابيا بتقديره من خلال "إن" + فعل منتزع تقديره من السياق: إن جواز التركيب إنشاء لجواز المعنى ومقبوليته.

خاتمة

ما نستنتجه، من خلال البحث في الواجب والممكن في جملة الطلب سواء أعلّق به، جزاء أم لم يتعلّق به، أن:

- الواجب والممكن (\pm واجب) المتفرعان عن الوجوب كأصل أو حكم عام مطلق موغل في التجريد، مقولة إعرابية دلالية ماثلة في الأبنية وصلا وفصلا، قطعاً (الجزم) ونصبا (أن المضمرة)، تجاوزا لما درج من كلام في الجهة من خلال أفعال القلوب/ الظنّ واليقين تأثرا بما ذهب إليه بعض النحاة واللسانيون والمناطقية والفلاسفة

- الجزم حالة إعرابية واسمة للجزاء المتعلّق بالطلب، بما هو معنى جهييّ يعكس فيه وبه يقين المتكلّم من عدمه

- لامبي الأمر والنهي، من حروف المعاني النحوية الدالة على معاني الممكن (- واجب)، بما وحدات نحوية إعرابية مختزلة تستبدل جملا

- الدلالات الجهيّة قائمة على مفهوم العامل - الجزم أنموذج في هذا المقال - بما هو عامل دلاليّ جهييّ يقوم على العقد (مواضع الإعراب)، وبما أنّ كلّ أقسام الكلام فيما تقوم عليه من كلم، تستند إليه في بناء الدلالة، وفي توجيهها. فتتعيّن، وتصنّف على أساسه.

- العامل في النحو العربي، عامل جهييّ من منطلق إعرابيّ دلاليّ، يؤكّد قيمة المتكلّم، فالعمل من الرفع والنصب والجرّ والجزم إنّما هو للمتكلّم نفسه. وقد تنبّه النحاة إلى الوظيفة الإبلاغية التواصلية للغة، وإلى غيرها من الوظائف الثانوية.

- مقولة الجهة مقولة قديمة وحديثة. وتأكيد طرافتها اللغوية لا يكون باستنطاق نصوص النحو العربي، أو اللغة العربية بمفاهيم منطقية أو متأثرة بالمنطق، أو بأبناء غربية، وإنّما يكون في ضوء أسس ذلك

النظام الذي أنتجها. فالإبداع والتوليد والابتكار يكون من الداخل دون أن يلغى النظر إلى الأنظمة الأخرى، والاستفادة منها.

- مقولة الجهة تدرس ضمن ما يسمى بالزمانية (la temporalité = تتألف من الثالث الجهة والمظهر والزمن / الوقت في الجملة le temps)

- أقسام الكلام، أقسام إعرابية دلالية جبهة قائمة على التعلق بما هو دلالة ثلاثية الأضلاع (واجب، ممكن، ممتنع)، تخزل في (± واجب): التعلق = الدلالة والمعنى.

- الواجب والممكن في النحو، نحو، بل إن النحو بمفهومه الدقيق من خلال ما وجدنا من نصوص سواء أتعلق الأمر بأهمات المصادر والمراجع أم بالمراجع اللاحقة المتفرعة يسع الكثير من مفهوم الخطاب بله القول.

¹ - الاعتقاد: جعله التهانوي في كشف الاصطلاحات، 1759، 2، ضربين متقابلين:

حكم ذهني جازم يقبل التشكيك ولا يتضمن العلم والظن.

حكم ذهني جازم أو راجح، لا يقبل التشكيك يشمل العلم. وهو حكم بالطرف الراجح.

وتقليب المفهوم أكثر إنشاء للإيضاح: "فلاعتقاد بالمعنى المشهور يقابل العلم بالمعنى الغير (هكذا) المشهور يشتمل العلم والظن". وما يجب أن ننتبه إليه، أن الاعتقاد حكم موصول بالمتكلم "يطلق على التصديق أهم من أن يكون جازما أو غير جازم، مطابقا أو غير مطابق، ثابتا أو غير ثابت، وقد يقال لأحد قسمي العلم وهو اليقين". وهو ما يدققه أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية ص 92: "الاعتقاد هو اسم لجنس الفعل على أي وجه وقع اعتقاده، والأصل أنه مشبه بعقد الحبل والخيط، فالعالم بالشيء على ما هو به كالعقاد المحكم لما عقده، ومثل ذلك تسميتهم العلم بالشيء حفظا له ولا يوجب ذلك أن يكون كل عالم معتقدا، لأن اسم الاعتقاد أجرى على العالم مجازا، وحقيقة العالم هو من يصح منه فعل ما علمه متيقنا إن كان قادرا عليه". فتشبيه أبي هلال، تسوير للعلاقة بين العاقد المعتقد وبين المعقود المعتقد، بما هي تصديق في شكل حكم. ولذلك، يكون العلم "اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة". وفي النحو، وجدنا سيويوه، يتحدث عن الواجب الحاصل في الواقع، والواجب الواقع في الذهن والاعتقاد والاعتبار، وعن الرفع والتصب، باعتبارهما معنى، ويصنف الجمل على أساسها. فالواجب، هو الواقع: "نقول: حسبته شمتني فأثبت عليه، إذا لم يكن الوثوب واقعا، ومعناه: أن لو شمتني لو ثبت عليه. وإن كان الوثوب قد وقع فليس إلا الرفع، لأن هذه بمنزلة قوله: ألسنت قد فعلت فأفعل". فالواقع حكمه الواجب (+ واجب) وحكم الواجب الرفع و"اعلم أن الفاء لا تضمير فيها أن في الواجب إلا الرفع". وحكمه، أيضا الجزم في الفعل المضارع: "فإذا قلت: لم آتك صار، كأنك قلت: لم يكن إتيان". فالمنفي غير الواقع، حكمه غير الواجب (- واجب). وهو حكم التصب أيضا: "انتصب في غير الواجب. وقد يجوز التصب في اضطرار الشعر" والجزم في النبي والأمر. وجملة هذا يختزله السيرافي: "إن لم يوجب لم يجب". فالواقع الموجب، هو الخبر: "لأن أول الكلام خبر وهو واجب". فالخبر، في ضوء ما تقدم يخصص في الموجب، المطابق للخارج، لا في المنفي الذي لم يقع. وهو إشكال نوضحه ونبرز حدوده وفق ما ذكر سيويوه من أمثلة وشرح: "وتقول زرني فأزورك، أي أنا ممن أوجب زيارتك على نفسه، ولم ترد أن تقول لتجتمع منك الزيارة وأن أزورك، تعني لتجتمع منك الزيارة فزيارة مني، ولكنه

أراد زيارتك واجبة على كل حال فلتكن منك زيارة". وهذا مثله بالبنية التي تلي: (إن تزرنني أو لا تزرنني أزرِك). الفعل (أزور) من قول سيبويه والفعل أزر، يحيلان على المستقبل، بما هو يقين المتكلم. فبذلك، يفتح الواجب على المنفي ويستوعبه ويتجاوز به ما بدا تناقضا) انظر، كتاب سيبويه

ج3، صص 28،38،39،94...

أما في المنطق الحديث واللسانيات، فنجد: (دي بواو، 2007، 307) (Dubois et All) يربط الجهة بنمط الجملة، فيرى أن (Modaliité) مرادف Mode: هي التي تحدد نوع الجملة: إثبات، أمر، أو استفهام. وهي مقولة نحوية تتعلق عامة بالفعل وتحدد طبيعة العلاقة بين المتكلم والمخاطب وبموقف المتكلم. فجال الجهة، أقسام الكلام باعتبارها خبرا (إثباتا) وإنشاء (أمر، استفهاما). وأما لوكرلار (Le Querler) (1996)، فتميز بين جهات ذاتية وبيندائية. إن الأولى هي: "فقط تعبير عن علاقة الفرد بالمحتوى القضوي. وتشمل الجهات الذاتية، الجهات الاستيمية والتقديرية، والجهات الاستيمية هي التي بواسطتها يعبر المتكلم عن درجة تيقنه مما يثبت". فالجهة مفهوم لساني حديث "يتعلق بموقف الذات المتكلمة من ملفوظها الخاص، وهو موقف يخلف آثارا متنوعة الأصناف (صرافم، سمات نغمية، إيماءات محاكية)، كثير من هذه الآثار وحدات متفصلة، في حين أن الجهة إجراء مستمرل". الجهة جزء، في حين أن الجهة كلية مترابطة، تنزل موقف المتكلم في درجة اعتقاده. إنها كل ما به يكون الخطاب خطابا وما به يحين اللفظ بالتركيب ليكون كلاما، "كالتعابير الردائفة (ربما) وأدوات التعجب والتهجئة (استفهامية) وزمان الفعل (مستقبل، شرط)، وأبنيته وصيغه (احتمال وإشاري) والتحشية الماوراء اللفظية (إنجاز القول)، والإنجازات التلفظية (سخرية خفية) والعلامات الطباعية. كلها من الظواهر اللغوية المأخوذة بعين الاعتبار في الدلالة الجهية" (معجم تحليل الخطاب، ص 373)...

انظر، أيضا، Palmer, Mood and Modality, 2001

² ابن منظور، لسان العرب، 3، 142،

1 السيرافي، شرح الكتاب، ج3، ث، 296

⁴ الأنباري (أبو بركات)، أسرار العربية، صص 333، 334

⁵ 296، السيرافي، شرح الكتاب، ج3. ويورد ابن جني أيضا، في المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها: تكون لام الأمر جازمة للفعل المستقبل للمأمور الغائب، وهذا هو الأصل فيها. وقد تدخل على المخاطب توكيدا: "لام الأمر جازمة للفعل المستقبل للمأمور الغائب كذلك، أصل دخولها كقولك، ليذهب زيد، وليركب عمرو، ولينطلق أخوك... أما إذا أمرت مخاطبا، فإنك غير محتاج إلى اللام كقولك: اذهب يا زيد واركب وانطلق واقعد، وكذلك ما أشبهه، وربما أدخلت اللام في هذا الفعل أيضا توكيدا: فليل لتذهب يا زيد ولتركب ولتنطلق"

⁶ نفسه

⁷ النبي أمر سالب، فقولك: لا تتكلم، بمعنى اسكت، صه: "فقد نهي عن الكلام، والأكثر المؤلف أنه إذا قال له:

اسكت، أنه قد نهاه عن الكلام" (السيرافي، شرح الكتاب، 144، 143، 2، إذ علل جمع سيبويه بين الأمر والنهي،

بأنه أمر لفظا ونهي معنى). إن دلالة الأمر، موجبة (+)، ودلالة النبي قلب لها. فهي سالبة (-). فقولنا:

أخرج، نقله إلى النبي بحرف يمثل علامة واحدة: لا تخرج = (- تخرج). فالمعنى المائل في طلب عدم الخروج

يسترسل من خلال علامتين خازلتين للدلالة. وبذلك يضحى الأمر أصلا والنهي فرعا منه. أليس النبي أمرا انقلبت

فيه (+)، إلى (-)؟ ولعلّ هذا ما يفسّر تقدّم الأمر عن النهي في كتب النحو بقديمتها وحديثها. ولعلّ الفرق يكمن في قوّة اللهجة (Ton)، وفي قلب الموجب إلى سالب الذي يقتضي معينات إشاريّة مختلفة عن معينات الأمر. وهو ما يؤكّد مرة أخرى، أنّ اللّغة تجنح إلى الاعتماد على مبدأ المجهود الأدنى، وأنّ الاسترسال في الدلالة من ثوابت البنية الدلاليّة الإعرابيّة في النظام النحوي العربي القديم. فالنهي طلب ترك القيام بالفعل، قفا الأمر. وهو ما يفسّر التلازم بينهما في قول سيويوه (المأمور والمأمور به/المنهي والمنهي به). انظر أيضا، الرّماني، شرح الكتاب، 528، 2/529.

⁸ السّيرافي، شرح الكتاب، ج3، ص 299

⁹ نفسه

¹⁰ الفارسي، الإيضاح، 243

¹¹ ابن يعيش، شرح المفصل 1، ص 122، انظر، أيضا، المبرد، المقتضب، 3، صص 221، 222، انظر، أيضا، المبرد

3، ج3، ص 222

¹² السّيرافي، شرح الكتاب ج1، ص 297

¹³ نفسه، 301، 300

¹⁴ نفسه، 298، 297

¹⁵ نفسه، 304

¹⁶ ابن جني، الخصائص، ج1، ص 110

¹⁷ السّيرافي، نفسه، صص 300، 299

¹⁸ اختلف النّحاة في عامل الجزم، فبعضهم رأى موطنه في لفظ الطّلب الذي ضُمّن معنى جواب الشّروط، فجزم. وقد نسب هذا الموقف إلى الخليل وسيويوه وابن خروف وابن مالك. وبعضهم رأى أنّ الجازم، هو الطّلب ناب مناب الشرط: الطّلب في مختلف أنواعه نائب عن الشّروط وحالّ محلّه في العمل... ونسب هذا المذهب إلى الفارسي وابن عصفور والسّيرافي. ورأى فريق ثالث أنّ الجازم شرط مقدّر دلّ عليه الطّلب ونسب خاصّة إلى أبي حيّان النّحوي... وظنّ فريق رابع أنّ عامل الجزم مائل في جواب الطّلب وهو ممّا لا يعتدّ به لضعفه.

المصادر والمراجع

1- بالعربيّة :

- الأستراباذي (ت 688هـ):

(1996)، شرح الكافية، الطّبعة الثّانية، منشورات جامعة قاريونس.

- التّهانوي (محمّد علي الفاروقي ت 1158هـ): (1996)، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج،

الطّبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون.

- حمادي زمزم، (2021)، الدّلالة الجهيّة في الأسماء المبهمة في العربيّة: دراسة إعرابيّة دلالية، دار زينب.

- أبو حيّان الأندلسي (ت 745هـ):

أ- (1993)، البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان،

الطّبعة الأولى.

ب- (1998)، ارتشاف الضّرب، مطبعة المدني، الطّبعة الأولى، المؤسسة السعوديّة بمصر.

- الرماني (ت 384هـ): (1984)، رسالتان في اللغة، حققهما وعلق عليهما وقدم لهما إبراهيم السامرائي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.
- الرياحي (حنان): (2002) مقولة الواجب وغير الواجب من خلال كتاب المقتضب للبرد، بحث مرقون لنيل شهادة الدراسات المعمقة في اللغة والآداب العربية، تونس
- سيوييه (ت 180هـ): (1988)، الكتاب، تحقيق محمد عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة.
- السيرافي (أبو سعيد)، (ت 368هـ): (1986)، الكتاب، 5 أجزاء، من تحقيق عبد السلام محمد هارون وشرحه، دار سخون للنشر والتوزيع (1990).
- السيوطي (جلال)، (ت 911 هـ):
- (1998)، همع الهوامع، ج 3 شرح وحقق عبد العال سالم مكرم.
- ب - (2007)، دور صيغ الفعل العربي الخمس في وسم الجهة والمظهر. حوليات الجامعة التونسية عدد 52.
- العسكري (أبو هلال): (1983)، الفروق في اللغة، الدار العربية للكتاب، الطبعة السادسة.
- المبرد (أبو العباس محمد ت 285هـ): 1994، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، 4 أجزاء، المجلس الأعلى للمنشورات الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- المرادي (الحسن بن قاسم) (ت 749هـ): (2007)، شرح ألفية ابن مالك، دار مكتبة المعارف والطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
- ميلاد (خالد): (2001)، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، دراسة نحوية تداولية، جامعة منوبة، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس
- ابن يعيش (ت 643هـ): (د ت)، شرح المفصل، عالم الكتب بيروت، مكتبة المتني، القاهرة
- 2- باللغة الأجنبية:
- Dubois (Et All), (2007) Dictionnaire linguistique & Sciences du langage, Larousse, Paris
- Kronning H., (1996), Modalité, Cognition et Polysémie : Sémantique du Verbe Modal « devoir », Uppsala : Acta Universitatis Upsaliensis, Stockholm : Distr. Almqvist & Wiksell.
- Le Querler, Nicole, Typologie des modalités, Presses Universitaires de Caen, 1994
- Palmer (F .R), (2001), Mood and Modality, Cambridge University Press.
- , (1974) The English verb, longman London And New york
- , (1979) Modality and the English Modals, longman London And New york
- Wright (G.H.V), (1951), An Essay in modal logic, North-Holland publishing Company, Amsterdam